

قواعد السلوك و الانضباط الطلابي جامعة الملك سعود



المحتويات

6	تعريفات
8	المخالفات
10	العقوبات
12	تشكيل اللجان
13	إجراءات الضبط
15	الإجراءات أمام اللجان
17	التظلم من القرارات
18	أحكام عامة

قرار مجلس جامعة الملك سعود بالموافقة على قواعد السلوك والانضباط الطلابي

ناقش مجلس جامعة الملك سعود بجلسته الأولى للعام الجامعي ١٤٤٤هـ المنعقدة بتاريخ ١٤٤٤/٢/٣هـ، مذكرة قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك سعود.

قرار مجلس جامعة الملك سعود رقم ٤٤/١/٢١
بالموافقة على قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك سعود،
وفقاً للصيغة المرفقة بمذكرة العرض.



الباب الأول

المادة الأولى:

تعريفات

المصطلح	التعريف
الجامعة	جامعة الملك سعود
منسوبو الجامعة	كل من ينتسب إلى الجامعة من طلاب وأعضاء هيئة تدريس ومن في حكمهم وموظفين.
الطالب	كل طالب أو طالبة مقيد بالجامعة للدراسة أياً كان مستواه التعليمي بجميع الدرجات العلمية.
المخالفة	كل ما يرتكبه الطالب من قول أو عمل مخالفاً به أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة وجميع ما يخل بالنظام والآداب العامة.
العقوبة	كل عقوبة منصوص عليها في هذه القواعد.
الاختبار	كل اختبار فصلي أو نهائي وفقاً للأحكام التي حددتها لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.
اللجنة الدائمة للانضباط	اللجنة الدائمة المشكلة بقرار من رئيس الجامعة لانضباط الطلاب والطالبات.
اللجنة الفرعية للانضباط	اللجنة المشكلة بقرار من عميد الكلية.

المادة الثانية:

يخضع لأحكام هذه القواعد كل طالب مقيد للدراسة بالجامعة والطلاب المقبولين بالجامعة طلاباً زائرين وفقاً للائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية.

المادة الثالثة:

تهدف هذه القواعد الى ما يلي:

١. ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالجامعة.

٢. ضبط سلوك الطلاب ليكونوا أعضاء فاعلين.

٣. تقويم سلوك الطلاب المخالفين وذلك بتوقيع عقوبات تتناسب مع جسامة مخالفاتهم وتحقيق الغاية بمعالجة سلوكياتهم تربوياً وأكاديمياً.

المادة الرابعة:

لا يعذر الطالب بالجهل أو بعدم العلم بأنظمة الجامعة ولوائحها وقراراتها النافذة وما تصدره من تعليمات من أجل عدم إيقاع العقوبات المقررة بهذه القواعد، وعلى الجامعة نشر هذه القواعد وإعلانها للطلاب بكافة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الجامعة.

المادة الخامسة:

كل ما يصدر من الطالب من إخلال بالآداب العامة المتبعة والنظام العام وأنظمة ولوائح وتعليمات وقرارات الجامعة يُعد مخالفة تُعرض مرتكبها للعقوبات المبينة في هذه القواعد، ومنها المخالفات الآتية:

- 1 **تعطيل الدراسة** أو التحريض على تعطيلها، أو التحريض على الامتناع عن حضور المحاضرات أو الأعمال الجامعية الأخرى التي تقضي اللوائح بالمواظبة عليها.
- 2 **الإخلال بالنظام** والانضباط وحسن سير الدراسة في الجامعة وكافة مرافقها، أو الإخلال بالقواعد المتبعة أثناء المحاضرات أو الاختبارات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الجامعة، أو تلك التي تقام خارجها وتشارك فيها الجامعة، وكذلك إثارة الفوضى بوحدات السكن الجامعي، أو وسائل النقل الجامعية، أو أي مرفق من مرافق الجامعة الأخرى.
- 3 **كل غش في الاختبار** بأي وسيلة كانت، أو شروع أو اشتراك فيه، أو مساعدة عليه، أو الحصول بطريقة غير مشروعة على أسئلة الاختبار قبل انعقاده، والغش في التقارير والبحوث والتدريبات العملية والميدانية، ومشاريع التخرج، ورسائل الماجستير والدكتوراه.
- 4 **إدخال الطالب بديلاً عنه** في الاختبارات الفصلية أو النهائية أو دخوله بديلاً عن غيره.
- 5 **انتحال شخصية الغير** في أي من الأمور التي لها علاقة بالجامعة وشؤونها، وإعطاء وثائق أو هويات جامعية للغير بقصد استخدامها بطريقة غير مشروعة، أو التحدث باسم الجامعة دون صفة رسمية.
- 6 **كل ما يصدر من الطالب** من قول أو فعل يمس العقيدة أو الشرف أو كرامة الآخرين، أو يخل بحسن السيرة والسلوك، أو ينافي الخلق القويم الذي ينبغي أن يتحلى به الطالب، أو ما من شأنه الإساءة إلى سمعة الجامعة
- 7 **الاعتداء بالقول أو الفعل** بحق أحد منسوبي الجامعة أو عمال الشركات القائمة بالعمل في الجامعة وموظفيها.

- 8 **الإطلاع دون وجه حق** على المعلومات السرية الخاصة بالجامعة أو أي من منسوبيها أو نشرها أو إرشاد الآخرين لكيفية الحصول عليها.
- 9 **إقامة أي أنشطة أو فعاليات** داخل الجامعة أو المشاركة فيها، أو إصدار المطبوعات أو النشرات أو الملصقات، أو المشاركة في توزيعها، أو جمع الأموال أو التبرعات أو التوقيعات، دون موافقة الجهات ذات العلاقة.
- 10 **المساس بالمبادئ والأسس الإسلامية والاجتماعية للدولة، أو الإساءة إلى الوحدة الوطنية** قولاً أو فعلاً، أو الدعوة إلى الانضمام للتنظيمات المعادية للوطن، أو إلى أفكار سياسية أو إقليمية تخالف نظام الدولة، أو الترويج لها داخل الجامعة.
- 11 **تزوير المستندات أو الشهادات أو الوثائق الرسمية** أو استعمالها بعد تزويرها سواء كانت صادرة من الجامعة أو من خارجها ما دامت لها صلة بعلاقة الطالب بالجامعة أو بإجراءات الدراسة بها، أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً، أو إتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها.
- 12 **كل إساءة استعمال** أو إتلاف أو تخريب متعمد أو محاولة ذلك لمنشآت الجامعة أو ممتلكاتها، أو تعديدها أو نقلها بغير موافقة الجهات المختصة، وكل سلوك يؤثر على نظافة الجامعة ومرافقها.
- 13 **حمل السلاح الناري** ولو كان مرخصاً أو السلاح الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو إدخال أي مواد يمكن استخدامها لغرض غير مشروع داخل الجامعة ومرافقها، أو التهديد باستعمال أي من ذلك.
- 14 **استخدام التقنيات الحديثة** بهدف الإضرار بالجامعة أو أحد منسوبيها.
- 15 **حيازة أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات** تحتوي على ما ينافي الآداب والأخلاق داخل الجامعة ومرافقها.
- 16 **عدم الالتزام بالذوق العام** في الزي أو الملابس أو الهيئة بما لا يتناسب مع القيم الإسلامية وتقاليد وأعراف المجتمع السعودي وما تصدره الجامعة في هذا الشأن من تعليمات.
- 17 **الامتناع عن تقديم الأوراق الثبوتية** لجهات الاختصاص في حال طلبها.
- 18 **إخلال الطالب أثناء إجراء التحقيق معه** بالنظام أو خروجه عن حدود الأخلاق والآداب الواجبة في تصرفاته أو في مخاطبته لأعضاء لجان الانضباط.
- 19 **كل مخالفة أخرى** ترى الجامعة أنها تُشكل إخلالاً بما تصدره من لوائح وتعليمات وقرارات ولم يرد بشأنه نص في هذه القواعد.

المادة السادسة:

يتم تطبيق عقوبة واحدة أو اثنتين بحد أقصى من العقوبات الآتية في المخالفة الواحدة المنسوب للطالب ارتكابها وذلك حسب درجة المخالفة والظروف والملابسات المتعلقة بمرتكبها :

- 1 التنبيه.
- 2 الإنذار مع تعهد خطي من الطالب المخالف.
- 3 تكليف الطالب بأداء بعض الأعمال الخدمية أو الاجتماعية أو حضور الدورات التدريبية داخل الجامعة أو خارجها بما لا يتجاوز شهراً واحداً.
- 4 الحرمان المؤقت لمدة (فصل أو فصلين دراسيين) من ممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة الطلابية التي ارتكب الطالب المخالفة أثناء ممارستها.
- 5 الحرمان من التمتع ببعض المزايا الجامعية.
- 6 تعديل تقدير الطالب في مقرر أو أكثر.
- 7 اعتبار الطالب راسباً في مقرر أو أكثر.
- 8 إلغاء اختبار الطالب في جميع مقررات ذلك الفصل الدراسي وتعتبر نتيجته فيها راسباً.
- 9 إلغاء تسجيل الطالب في مقرر أو أكثر.
- 10 إيقاف الطالب مؤقتاً عن الدراسة بالجامعة بما لا يتجاوز فصلين دراسيين، كما لا تحتسب للطالب المواد التي يدرسها في أي جامعة أخرى أثناء هذه المدة.

11 عدم منح وثائق التخرج أو الشهادات العلمية أو الوثائق غير الأكاديمية المرتبط الحصول عليها بعملية تزوير أو احتيال أو غش.

12 الفصل النهائي من الجامعة.

المادة السابعة:

لا يجوز توقيع أي من العقوبات الواردة في المادة (السادسة) من هذه القواعد في المخالفات التي مضى على ارتكابها أكثر من عامين دون اتخاذ أية إجراءات للتحقيق فيها. وفي حال اعتذار أو تأجيل الطالب للفصل الدراسي قبل إيقاع العقوبة للجنة الحق في تطبيق العقوبة في فصل لاحق.

المادة الثامنة:

على اللجنة المختصة أن تراعي الآثار المترتبة على توقيع العقوبات الواردة في المادة (السادسة).

المادة التاسعة:

يتحمل الطالب الذي يثبت ارتكابه للمخالفة الواردة بالبند (١٢) من المادة (الخامسة) قيمة ما أتلفه مضافاً إليها تكلفة الإصلاح أو التركيب وما يترتب على ذلك من تبعات؛ وذلك بخلاف ما توقعه بحقه اللجنة الدائمة للانضباط من عقوبات منصوص عليها بهذه القواعد.

المادة العاشرة:

أ. يُشكل بقرار من رئيس الجامعة اللجنة الدائمة لإنضباط الطلاب مدتها عامان دراسيان تتكون من عميد شؤون الطلاب رئيساً، وعميد شؤون القبول والتسجيل نائباً للرئيس أو من ينيبانهما، وعميد الدراسات العليا أو من ينيبه، واثنين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، وعميد أو وكيل الكلية التي ينتمي إليها الطالب المخالف، ومستشار قانوني، وسكرتير، وإذا اشترك أكثر من طالب - من أكثر من كلية - في واقعة واحدة فيمكن أن يُكتفى بحضور عميد أو وكيل الكلية التي ينتمي إليها أحدهم.

ب. يُشكل بقرار من رئيس الجامعة اللجنة الدائمة لإنضباط للطالبات مدتها عامان دراسيان تتكون من وكيلة عمادة شؤون الطلاب رئيساً، ووكيلة شؤون القبول والتسجيل نائبة للرئيس، ووكيلة عمادة الدراسات العليا، واثنين من عضوات هيئة التدريس بالجامعة، ووكيلة الكلية التي تنتمي إليها الطالبة المخالفة، أو من يمثلها، ومستشارة قانونية، وسكرتيرة، وإذا اشتركت أكثر من طالبة - من أكثر من كلية - في واقعة واحدة فيمكن أن يكتفى بحضور وكيلة الكلية التي تنتمي إليها إحداهن.

ج. يُشكل بقرار من عميد الكلية لجنة فرعية للإنضباط خاصة بالطلاب ولجنة فرعية للإنضباط خاصة بالطالبات، داخل الكلية مدتها عامان دراسيان تتكون من بعض أعضاء هيئة التدريس يختارهم عميد الكلية، تختص بالنظر في مخالفات الغش، والمخالفات الأخرى التي يرتكبها الطالب.

المادة الحادية عشرة:

في حال مشاركة عضو - أو أكثر - من أعضاء لجنة الانضباط المختصة في ضبط المخالفة المنظورة أو كان طرفاً فيها، فإنه يتعين استبعاده عند نظر هذه المخالفة، كما يجوز لأي من أعضاء لجنة الانضباط أن يطلب إعفاءه من نظر إحدى المخالفات إذا كان لديه مانع أدبي يحول دون مشاركته في نظرها، وفي الحالتين يمكن لصاحب الصلاحية - إذا دعت الحاجة - أن يضم البديل المناسب لعضوية لجنة الانضباط أثناء نظر هذه المخالفة.

المادة الثانية عشرة:

في حال وقوع إحدى المخالفات، يُحرر من ضبط الواقعة محضراً تفصيلياً بوقائع وملابسات ارتكابها، ويرفق به المستندات التوثيقية وإفادات الشهود إن وجدت، ويُرفع المحضر والمستندات الى وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والاكاديمية.

المادة الثالثة عشرة:

في حال ضبط الطالب متلبساً بالغش أثناء الاختبار أو إخلاله بالهدوء والنظام الواجب توافرهما بقاعة الاختبار فعلى المراقب إخراج الطالب المخالف من قاعة الاختبار، وتحرير محضر تفصيلي بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (الثانية عشرة) من هذه القواعد، وعلى عميد الكلية التي ينتمي لها الطالب - أو من يفوضه - إحالة الطالب المخالف إلى اللجنة الفرعية للإنضباط لتباشر اختصاصها وفقاً لأحكام هذه القواعد.

المادة الرابعة عشرة:

في حال ارتكاب الطالب لواقعة الغش في التقارير أو البحوث أو التدريبات العملية والميدانية أو الواجبات أو مشاريع التخرج، فعلى مدرس المقرر أن يحرر محضراً بالواقعة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (الثانية عشرة) من هذه القواعد، وعلى عميد الكلية التي ينتمي لها الطالب - أو من يفوضه - إحالة الطالب المخالف إلى اللجنة الفرعية للإنضباط لتباشر اختصاصها وفقاً لأحكام هذه القواعد.

المادة الخامسة عشرة:

في حال ثبوت وقائع الغش المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (الخامسة) في حق طالب كان قد تسلم وثيقة تخرجه؛ فإنه يجوز للجامعة إلغاء منح الوثيقة أو الشهادة، كما يجوز لها إحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى جهات الدولة المختصة نظامياً للنظر فيها.

الباب السادس

الإجراءات أمام اللجان

المادة التاسعة عشرة:

تتعقد جلسات اللجنة الدائمة للإنضباط عند الحاجة بدعوة من رئيسها، ولا يكون الانعقاد الا بحضور أغلبية الأعضاء من بينهم الرئيس أو عميد شؤون القبول والتسجيل- أو من ينيبانهما -، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة العشرون:

على اللجنة الدائمة للإنضباط النظر في المخالفات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل تبدأ من تاريخ إحالة المخالفة إليها من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والاكاديمية.

المادة الواحدة والعشرون:

لا توقع العقوبة إلا بعد استدعاء الطالب للتحقيق معه وسماع أقواله فيما نُسب إليه وإثبات ذلك بمحضر الجلسة، وللطالب الحق في الدفاع عن نفسه وتقديم الإثباتات التي من شأنها نفي ما نُسب إليه من مخالفات بما في ذلك طلب سماع الشهود.

المادة الثانية والعشرون:

يسقط حق الطالب في الإدلاء بأقواله إذا تم استدعاؤه ثلاث مرات لسماع أقواله ولم يحضر ما لم يكن لديه عذر تقبله لجنة الإنضباط، وينظر في مخالفته غيابياً، ويجب إبلاغ الطالب بقرار اللجنة.

المادة الثالثة والعشرون:

للجنة المختصة الحق في استدعاء من ترى الحاجة لسماع شهاداتهم، ويتولى الرئيس دعوتهم رسمياً، ويتم الاستماع إلى شهاداتهم بمعرفة الحاضرين من أعضاء هذه اللجنة ويتم تدوين مضمون هذه الشهادات في محضر التحقيق ويوقع كل شاهد على شهادته، ويتعين الاستماع إلى كل شاهد منفرداً، إلا إذا اقتضت الضرورة مواجهة الشهود مع بعضهم، ويجوز للجنة المختصة أن تكتفي بإبداء شهادة الشاهد كتابياً متى رأت أن هناك ضرورة لذلك.

المادة السادسة عشرة:

تختص اللجنة الدائمة للإنضباط بالإجراءات النظامية الخاصة بإبلاغ الجهات المختصة بالدولة في المخالفات التي تثبت ارتكابها أو اشتراك أي شخص من خارج الجامعة فيها بعد إحالتها إليها من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية متى رأى أن هناك ضرورة لهذا الإجراء كما يجوز للجنة إحاطة مرجعه بمضمون هذه المخالفات.

المادة السابعة عشرة:

إذا ارتكب الطالب المخالفة المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (الخامسة) يحرر المراقب محضراً تفصيلياً بالواقعة، ويقدمه مع المستندات التوثيقية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث المخالفة إلى عميد الكلية التي ينتمي لها الطالب الذي له إحالة المخالف إلى اللجنة الفرعية للإنضباط التي لها أن توصي بإيقاع إحدى العقوبات المنصوص عليها في البند (٦-٧-٨) من المادة السادسة وذلك بحسب حجم المخالفة التي اقترفها الطالب ومدى تكرارها ولعميد الكلية اعتماد توصية اللجنة أو اتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة الثامنة عشرة:

يحيل عميد الكلية للجنة الفرعية للإنضباط المخالفات التي تنطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في البند (١-٢-٣) من المادة (السادسة) وعليها ان توصي بالعقوبة المناسبة ولعميد الكلية اعتماد توصية اللجنة أو اتخاذ ما يراه مناسباً.

الباب السابع

التظلم من القرارات

المادة السادسة والعشرون:

يحق للطالب أن يتظلم من قرار العقوبة الصادر ضده ويقدم الطالب تظلمه إلى وكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية خلال شهر من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويجوز لوكيل الجامعة للشؤون التعليمية والأكاديمية اتخاذ أحد الإجراءين التاليين:

أ. إذا كان التظلم ضد قرار عميد الكلية يعرض التظلم على اللجنة الدائمة للانضباط للبت فيه في أقرب جلسة ويعتبر قرارها نهائياً.

ب. إذا كان التظلم ضد قرار اللجنة الدائمة للانضباط تشكل لجنة خاصة لدراسة التظلم تمهيدا لعرضه على مجلس الجامعة للبت فيه في أقرب جلسة إذا خالف قرار اللجنة الدائمة للانضباط.

المادة الرابعة والعشرون:

يكون استدعاء وإبلاغ الطالب المخالف في الحالات المنصوص عليها في هذه القواعد برسالة لبريده الإلكتروني أو لهاتفه الجوال المسجلين باسمه لدى الجامعة، ويكون الطالب مسؤولاً عن تغيير أو تعديل هذه البيانات المسجلة على صفحته الإلكترونية بالنظام الأكاديمي.

المادة الخامسة والعشرون:

لرئيس الجامعة أن يتولى كافة اختصاصات اللجان المختصة المنصوص عليها في هذه القواعد وأن يوقع أيًا من العقوبات المنصوص عليها في المادة (السادسة) في حالة حدوث اضطراب أو إخلال جسيم بالنظام في الجامعة، أو وقوع حالة تهدد بذلك تستدعي البت السريع، وكذلك في حالة ارتكاب الطلاب مخالفات تستدعي معالجتها الخصوصية والسرية.

المادة السابعة والعشرون:

في حال ثبوت أن المخالفة المنسوبة للطالب تنطوي على جريمة جنائية فإن للجنة الدائمة للإنضباط أن ترفع لرئيس الجامعة توصياتها بإحالة كل ما يتعلق بالمخالفة من مستندات وتحقيقات إلى الجهات المختصة نظامياً بنظر هذه الجريمة، وللجنة الدائمة للإنضباط أن تُوقف إجراءاتها إلى أن يصدر بحقه حكم نهائي.

المادة الثامنة والعشرون:

لا يجوز للطالب المحال إلى التحقيق بموجب هذه القواعد أن ينسحب من الجامعة أو يُخلي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه، كما يتعين على اللجنة الدائمة للإنضباط عند إحالة أي طالب للتحقيق إخطار عمادة شؤون القبول والتسجيل لإيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوبة إليه.

المادة التاسعة والعشرون:

إذا اكتشفت إحدى وقائع الغش المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (الخامسة) بعد اعتماد النتيجة النهائية للمقرر فلا يُعفى مرتكبها من المسؤولية وإيقاع العقوبات المناسبة بحقه .

المادة الثلاثون:

تعقد جلسات اللجان بسرية تامة وتحفظ القرارات الصادرة عنها مع الوثائق المتعلقة بكل مخالفة في ملفات سرية لكل لجنة، وللعميد المعني أن يعلن القرار في لوحة الإعلانات بالكلية بالأحرف الأولى للطالب.

المادة الواحدة والثلاثون:

تختص عمادات شؤون الطلاب وشؤون القبول والتسجيل بعد إبلاغهما بقرار توقيع العقوبة الصادرة من لجنة الانضباط المختصة على الطالب المخالف؛ باتخاذ إجراءات تنفيذها على الفور، وذلك وفقاً للصلاحيات المقررة لكل منهما في اللوائح والأنظمة الجامعية.

المادة الثانية والثلاثون:

عند إيقاع عقوبة الإيقاف عن الدراسة بالجامعة يُمنع الطالب من الاستفادة من الخدمات والأنشطة التي تقدمها الجامعة خلال مدة العقوبة.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجوز للطالب التقدم لرئيس الجامعة بطلب إعادة النظر في القرار الصادر ضده بتوقيع عقوبة الفصل النهائي من الجامعة بعد مضي عامين على الأقل من تاريخ صدوره ولرئيس الجامعة اتخاذ ما يراه مناسباً.

المادة الرابعة والثلاثون:

العمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديرو الإدارات بالجامعة مسئولون عن انضباط الطلاب وفق لوائح وأنظمة الجامعة، وعند وقوع مخالفة من أحد الطلاب داخل الجامعة ومرافقها يكونون مسئولين - كل في نطاق اختصاصه - عن ضبطها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد.

المادة الخامسة والثلاثون:

يتولى موظفو الأمن والسلامة الجامعي المحافظة على الأمن والنظام داخل الحرم الجامعي، ويكون للتبليغات والتقارير التي يقدمونها حجيتها على الطالب أو الطالبة مالم يثبت عكس ذلك.

المادة السادسة والثلاثون:

لمجلس الجامعة الحق في إضافة أو تعديل أو إلغاء ما ورد من مواد بهذه القواعد وله حق تفسيرها.

المادة السابعة والثلاثون:

يُعمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة، ويلغي كل ما يتعارض معها من لوائح أو قرارات أو تعليمات سابقة على اعتماد هذه القواعد.

للتواصل مع اللجنة الدائمة للإنضباط



disciplinary@ksu.edu.sa



4 674702



discom@ksu.edu.sa



8055408



Sa.ksu.edu.sa



4 677711



بهو الجامعة الرئيس



✉ Media.fdsa@ksu.edu.sa

🐦 [Fdsa_Ksu](#)

🌐 <https://sa.ksu.edu.sa/ar>

✉ Stmedia@ksu.edu.sa

🐦 [Ksudsa1](#)